

طوال الفصل فيها وفي الظهر وأوسطه في العصر والعشاء وقصاره
في المغرب ومن المجلات الى البروج طول ومنها الى لم يكن أوسط
ومنها الى الآخر قصار وفي الضرورة بقدر الحال ونظاير الأولى
على الثانية في الخبر فقط وعند محمد في الكل ولا يتعين شيء من
القرآن للصلوة بحيث لا يجوز غيره وكراهة التعيين ولا يقرب الموت
بل يستمع وينصت وان قرأ امامه آية التزقيب والتزهييب وخطب
وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم والتأي والتأي الذي سواه **فصل**
الجماعة ستة مؤكدة وأولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم
اقراهم وعند ابى يوسف بالعكس ثم اوعدهم ثم استهم ثم احسنهم
خلفا ونكوه امامة العبد والاعراب والاعشى والفاستق والمبتدع
وولد الزنا فان تقدموا جاز ويكره تطويل الامام الصلوة وكذا
جماعة النساء وحدهن فان فعلن تقف الامام وسطهن كالمراة
ولا يجزىن الجماعات الا العجوز في المغرب والعشاء وجوزوا
حضورها في الكل ومن صلى مع واحدا قامه عن يمينه ويتقدم
على الاثنين فصاعدا ويصقب الرجال ثم الصبيان ثم الغنائى ثم
النساء فان حاذنه مشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمية
وإذا في مكان متعدي بلا حائل فسدت صلوته ان نوى امامتها ولا
تدخل في صلاته بلا بيعة اياها وفسد اقتداء رجل بامرأة وصبي
وطاهر بعد زور وقارى باهى ومكثس بعا وغير موم بموم ومفترى

بمتفعل

بمتفعل ومفترى فرضا آخر ويجوز اقتداء غاسيل بما سمع ومتفعل ففترى
وموم بمثله وقام بأحدب وكذا اقتداء المتوضى بالمنبسط والقائم
بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وان علم ان امامه كان محدثا اعاد وان
اقتدى ائمة وقارى باهى فسدت صلوة الكل وقالا صلاة القارى
فقط ولو استخلف الامام القارى امييا في الاخيرين فسدت
باب المحدث في الصلوة من سبقه حدث في الصلوة
توضا وبني والاستيناف افضل وان كان اماما جاز آخر الى مكانه
فاذا توضعا عاد واتم في مكانه حتما ان كان امامه لم يفرغ ولا يظهو
مخيفين بين العود وبين الاتمام حيث توضعا كالمفرد ولو حدث عمدا
استأنف وكذا الوجن واعنى عليه واحتمل او قهقهه او اصابت به
بخاسة مانعة او شخ او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز
الصفوف خارجة تقطه رانه لم يحدث ولو لم يخرج او لم يجاوز
بني ولو سبقه المحدث بعد التشهد توضعا وسلم وان تعزه في هذه
الحال او عمل ما ينافيها تمت ويتطل عند الامام ان راي في هذه الحالة
وهو متمم ماء او تمت منه الماسح او نزع خفيه بعقل قليل او نكلم
الائى سورة او وجد العارى نوبا او قدر المومى على الاركان او تذكر
صاحب الترتيب فابتة او استخلف القارى امييا او طلعت الشمس
في الخبر ودخل وقت العصر في الجمعة او زال عذر المعداد وسقطت
الجبيرة عن برء ولو استخلف الامام مسبوقا صح فاذا تم صلوة